(ملـــحـــق)

عن المطعن المتعلّق بمدى أحقيّة الإدارة في الإطّلاع على حسابات الكشوفات البنكية للسنوات السابقة لسنة 2015 وكيفية تطبيق الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في الزمن:

حيث ورد بعريضة الدعوى المعروضة على الجناب أن الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الفصل 12 من قانون المالية التكميلي عدد 54 لسنة 2014 نصّ على ما يلي:

" يتعين **على مؤسسات القرض [...] تطبق أحكام هذا الفصل على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة معمقة إبتداء من غرّة جانفي 2015 دون سواهم** [...] "

وحيث شملت المراجعة المعمقة فترات سابقة لسنة 2015، وهي بالتالي فترات سابقة لتطبيق الأحكام القانونية المذكورة وتدخل تحت طائلة التشريع الجبائي الجاري به العمل خلال نفس الفترة ولا يمكن تطبيق أحكام الفصل 17جديد بمفعول رجعي عملا بمبدأ عدم رجعية القوانين.

حيث وردّا على هذا المطعن تجدر الإشارة وأنّ التنصيص بالفصل المذكورعلى إنطباقه "على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة معمقة إبتداء من غرّة جانفي 2015 دون سواهم..."لايمنع بالمرّة سريانه كنص إجرائي على الكشوفات البنكية المتعلقة بالسنوات السابقة للتاريخ المذكور وذلك بالنظر لما يلي:

- لأن المقصود بتاريخ " غرّة جانفي 2015" كمعيار لتطبيق النص الجديد في الزمن هو تاريخ تبليغ الإعلام بالمراجعة المعمقة وليس السنوات المشمولة بالمراجعة، ويتدعّم هذا الإستنتاج بقراءة الفقرة الأولى من نفس الفصل التي قيّدت بوجه صريح حق الإطّلاع بالفترة التي لم يشملها التقادم مما يتأكّد معه **أن العبرة في تطبيق أحكام الفصل 17 في الزمن بتاريخ بدء عملية المراجعة المعمقة وليس بالسنوات المشمولة بالمراجعة.**

- لأنه لو إتجهت نية المشرع إلى إستبعاد السنوات السابقة لسنة 2015 لتمّ التنصيص على ذلك صراحة، خاصّة وأن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لسنة 2015 غير قابلة للمراجعة إلاّ بداية من سنة 2016 أي بعد إنقضاء أجل إيداع التصاريح المتعلّقة بها، وبالتالي فإنّ تطبيق أحكام هذا الفصل على التصاريح السابقة لدخولها حيز التنفيذ بموجب مراجعة جبائية معمقة إنطلقت بعد ذلك التاريخ، لا يعدّ إعمالا لتلك الأحكام بأثر رجعيّ وإنّما هو تطبيق لمبدأ سريان النصوص الإجرائية بأثر فوري.

- لأن الصبغة الإجرائية لأحكام الفصل 17 تجعله ينطبق بأثر فوري على الوضعيات الناشئة في ظل الأحكام السابقة له مما يجعل من الطعن بعدم أحقية الإدارة في تطبيق هذا الفصل على تلك الوضعيات منطويا على خلط بين مبدأ عدم رجعية القوانين الذي ينطبق على القواعد الأصلية و بين مبدأ السريان الفوري للأحكام الإجرائية، ذلك أن مناط مبدأ عدم رجعية القوانين هو الحفاظ على الوضعيات القانونية وأمن المطالب بالأداء وهي مفاهيم ذات علاقة مباشرة بنظرية الحقوق المكتسبة، في حين أنّ تطبيق أحكام الفصل 12 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 على التصاريح السابقة لدخوله حيز التنفيذ لا يترتب عنه أيّ مساس بحقوق مكتسبة وإنّما تحمل القواعد الإجرائية الجديدة على أنها أكثر ملاءمة لحسن سير المراجعة من الأحكام السابقة سيما وأن الفصل 12من قانون المالية التكميلي لسنة 2014، قد ورد تحت عنوان " إجراءات تهدف إلى دعم الشفافية ومقاومة التهرّب الضريبي ".

- لأن فقه قضاء المحكمة الإدارية أيّد تطبيق القواعد المنظّمة لإجراءات المراجعة الجبائية بأثر فوري وذلك من خلال القرار التعقيبي الإداري عدد 32871 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2003 والذي قضى بما يلي " وحيث بالرجوع إلى الوثائق المظروفة بالملف فإنه يتّضح أن الفترة المعنية بالمراقبة تمتدّ من غرة جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1996 وأن وثيقة الإعلام بمراقبة المحاسبة التي إنطلقت بها عمليات المراقبة تحمل تاريخ 19 ماي 1997.

وحيث أن القانون المنطبق على إجراءات عمليات المراقبة عملا بمبدأ التطبيق الفوري للقوانين الإجرائية هو الفصل 48 من القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 31 ديسمبر 1996 ولو تعلق الأمر بالمراقبة الجبائية لفترة سابقة لصدوره." وكذلك القرار التعقيبي الإداري عدد 311152 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2010 الذي نصّ على أنّ "... الإجراءات يجوز تطبيقها بصورة فورية على الوضعيات التي نشأت في ظل الأحكام السابقة لها...".

- لأنّ فقه القضاء المقارن تبنّى ذات الموقف بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث عرف تطوّرا لا فقط على مستوى مبدأ التطبيق الفوري للقوانين الإجرائية بل وأيضا نحو تكريس مفهوم جديد وهو الأثر الرجعي " المحدود " للقانون الجبائي "notion de la petite rétroactivité"،حيث ظهر لأول مرّة في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 16 مارس 1956 تحت عدد 35663 و تطوّرنحو آعتباره مبدأ يتعلّق بالقانون الجبائي و المعيار الوحيد الذي يحكمه هو مبدأ ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصّة ، كما آعتبر المجلس الدستوري أنه لاوجود لمبدأ اليقين أو الأمان التشريعي وأنّه يمكن للمشرّع قانونا إصدار أحكام جبائية تطبق بصورة رجعية طالما يحكمها معيار المصلحة العامة و أنّه لا مناص من تطبيق "قاعدة الرجعية المحدودة "و لو تعلق الأمر بأصل الحق و أنّ مبدأعدم رجعية القوانين له مكانة دستورية في مجال القانون الزجري (قرار المجلس الدستوري عـــدد 98– 404 بتاريخ 18 ديسمبر 1998) .

" le principe de la non rétroactivité des lois n'a valeur constitutionnelle, en vertu de l'article 8 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen, qu'en matière répressive ; que néanmoins, si le législateur a la faculté d'adopter des dispositions fiscales rétroactives, il ne peut le faire qu' en considération d'un motif d'intérêt général suffisant et sous réserve de ne pas priver de garanties légales des exigences constitutionnelles "